**محاضرات الأسبوع الرابع عشر والأخير ( 321 ساس )**

**غاية الحكومة الإسلامية :-**

|  |  |
| --- | --- |
| إقامة الدين | رعاية مصالح المحكومين |
| ـ هو الهدف الأساسي الذي يلتزم به الحاكم في الدولة الإسلامية كما انه أساس تميزها عن غيرها من الدول . | جلب المصالح للمحكومين ودرء المفاسد عنهم . |

ـ وبوجه عام فإن غاية الحكومة الإسلامية كالتالي :-

1. عرض الدين الإسلامي عرضاً جيداً يدرا عنه الشبهات .
2. العمل على أن تكون الأمة الإسلامية أمة واحدة حقاُ .
3. حراسة الوطن الإسلامي من العدوان الخارجي .
* **الحكومة الإسلامية والحكومة العلمانية :-**

 الحكومة العلمانية : هي التي تقوم على أساس فصل الدين عن الدولة ويؤدي ذلك الفصل إلى عدم وجود أي اعتبار للدين داخل الدولة وسياستها .

والهدف الرئيسي لهذا النوع من الحكومات هو تحقيق ما يسمى " بالصالح العام " .

ــ الصالح العام في الحكومة العلمانية يبنى على أمرين هما :

1. أنه زمني أو دنيوي فقط .
2. فكرة الصالح العام تتحدد من خلال الظروف السائدة في الدولة ، واتجاهات الرأي العام .

**@ مقارنة بين فكرة الصالح العام في الدولة العلمانية وفكرة مبدأ تحقيق مصالح المحكومين في الدولة الإسلامية :-**

|  |  |
| --- | --- |
| مبدأ تحقيق مصالح المحكومين في الدولة الإسلامية | مبدأ تحقيق الصالح العام في الدولة العلمانية |
| **ـ** تحقيق مصالح المحكومين مبني على أساس كونه يؤدي أيضاً إلى إقامة الدين .ـ يؤدي إلى الإشباع الروحي للمحكومين وهو أمر لازم لا غنى عنه للنفس البشرية حتى يتحقق للشخص الاتزان المعنوي والنفسي .ـ مصالح الناس في الدولة الإسلامية لا يترك تحديدها للقوى السياسية في الدولة ، وإنما يتم تحديد هذه المصالح على هدى قواعد الشريعة الإسلامية . | ـ نتيجة لفصل الدين عن الدولة أصبحوا يشكون اليوم من العطش الروحي والفراغ العقائدي وهو ماله أثر وخيم على الإنسان والمجتمع .ـ مصالح الناس في الدولة العلمانية تتحقق وفقاً للقوى السياسية في الدولة ووفقاً لأهواء الجماهير ورغباتهم . |

* **مقارنة بين النظام الإسلامي والنظامين الرئاسي والبرلماني :-**
* **نظام الحكم الإسلامي بين النظامين البرلماني والرئاسي :-**

ـ روح الإسلام لا تتفق مع النظام البرلماني الخالص ، وذلك من ناحيتين هما :

|  |  |
| --- | --- |
| من ناحية تعريف الخليفة | من ناحية الشروط التي اشترطها فقهاء المسلمين |
| ـ دور رئيس الدولة ( الجمهورية ) في النظام البرلماني دور شرفي أو فخري .ـ تعريف الخليفة لأبن خلدون هو ( خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسية الدنيا ) .ـ ومن هنا يتضح لنا الفرق بين دور الخليفة وتعارضه مع الوظيفة البرلمانية المحضة . | ـ الشروط المطلوبة في الخليفة كثيرة منها ( الحرية ـ البلوغ ـ العقل ـ الإسلام ـ سلامة الجسم ـ العلم ـ الاجتهاد ـ الحكمة ـ الرأي .... ) . ـ من هنا يتضح أن رئيس الدولة الإسلامية لا يمكن أن تنحصر وظيفته في الدور الأدبي والشرفي لرئيس الدولة في النظام البرلماني الخالص .ومعارضته مع الإسلام . |

**ـ الإسلام يتوافق مع النظام الرئاسي أو النظام البرلماني المتطور ( أو شبة الرئاسي ) :-**

المبادئ الأساسية للشريعة تقتضي الأخذ أما بالنظام الرئاسي " حيث يكون رئيس الدولة هو القائد الفعلي الأعلى للسلطة التنفيذية " ، أو على الأقل الأخذ بالنظام البرلماني شبه الرئاسي أو البرلماني المتطور " وهو ذلك النظام الذي يجعل الهيئة الوزارة ورئيس الوزراء دوراً فعلياً " . ولكن بجانب وتحت قيادة السلطة العليا لرئيس الدولة .

الخليفة رئيس الدولة كان يعين وزراء يعاونوه ويساعدونه في مهام الحكم ، وهو ذات المعنى الذي ورد في القرآن الكريم في دعاء سيدنا موسى عليه السلام إلى الله تعالي : ( واجعلي وزير من أهلي ، هارون أخي .... ) .